[111] قصر على لسان محمد. وفي لفظ: على لسان النبي صلى ا عليه وسلم. مسند أحمد 1: 37، سنن ابن ماجة 1: 329، سنن النسائي 3: 118، سنن البيهقي 3: 199، أحكام القرآن للجصاص 2: 308، 309، المحلى لابن حزم 4: 265، زاد المعاد هامش شرح المواهب 2: ص 21 فقال: ثابت عن عمر. 2 - عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية. وقد أمن الناس ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته. صحيح مسلم 1: 191، 192، سنن أبي داود 1: 187، سنن ابن ماجة 1: 329، سنن النسائي 3: 116، سنن البيهقي 3: 134، 141، أحكام القرآن للجصاص 2: 308، المحلى لابن حزم 4: 267. 3 - عن عبد ا بن عمر قال: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. وفي لفظ: صحبت رسول ا فكان لا يزيد في السفر على الركعتين. الحديث. مسند أحمد 2: 45، سنن ابن ماجة 1: 330، سنن النسائي 3: 123، أحكام القرآن للجصاص 2: 310، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني 2: 29 وصححه. 4 - عن ابن عباس قال: فرض ا الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. وفي لفظ مسلم: إن ا عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى ا عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا. صحيح مسلم 1: 258، مسند أحمد 1: 355، سنن ابن ماجة 1: 330، سنن النسائي 3: 119، سنن البيهقي 3، 135، أحكام القرآن للجصاص 2: 307، 310، المحلى لابن حزم 4: 271 فقال: ورويناه أيضا من طريق حذيفة، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر كلهم عن رسول ا صلى ا عليه وسلم بأسانيد في غاية الصحة. تفسير القرطبي 5: 352، تفسير ابن جزي 1: 155، زاد المعاد لابن القيم هامش شرح الزرقاني 2: 221، مجمع الزوائد 2: 154 من طريق أبي هريرة. _____